

الشرح الكبير

إلا إذا كان الثمن نقدا فإن كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا رده بالعيب فحذف إلا
النقد من هنا لدلالة ما قبله عليه (وإن اختلفا) أي الشفيع والمشتري (في) قدر (
الثمن) المدفوع للبائع (فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه) أن يكون ثمننا للشقص أشبه
الشفيع أم لا وإنما يحلف إذا كان متهما أو حقق عليه الشفيع الدعوى كأن يقول كنت حاضرا
مجلس العقد ووقع الثمن بكذا وإلا فلا يمين وشبه في أن القول قول المشتري قوله (ككبير)
أمير أو قاض (يرغب في مجاوره) أي يرغب الناس في العقار المجاور لداره ليستظلوا بطله
ويدخلوا في حماه فإن شأن البيوت المجاورة له غلوي الثمن فإذا اشترى الكبير شقما بجواره
فأخذ منه بالشفعة فادعى ثمننا غاليا فالقول قوله بلا يمين لأن شأن جواره الغلو وشأنه هو
الدفع الكثير إذا أتى بما يشبه أن يزيد به جواره وقيل بيمين كغيره وهو ظاهر المصنف سواء
جعل تشبيها أو تمثيلا وهو الأرجح (وإلا) يأت المشتري بما يشبه (ف) القول (للشفيع)
إن أشبه بدليل قوله (وإن لم يشبها حلفا ورد إلى) القيمة (الوسط) ونكولهما كحلفهما
ويقضي للحالف على الناكل (وإن نكل) عن اليمين (مشتر) فيما إذا تنازع مع البائع في
قدر الثمن فقال المشتري بعشرة وقال البائع بعتك إياه بعشرين وقلنا بتوجه اليمين
ابتداء على المشتري لأنه الغارم فنكل وحلف البائع على دعواه وأخذ ما حلف عليه من الثمن
وهو العشرون في المثال فقام الشفيع على المشتري ليأخذ الشقص بالشفعة (ففي الأخذ بما
ادعى) المشتري وهو العشرة في المثال لأن دعواه تتضمن أن البائع ظلمه في العشرة الثانية
(أو) بما (أدى) للبائع وهو عشرون لأن من حجته أن يقول إنما ملكت الشقص بها فلم يتم
لي الشراء إلا بها (قولان) فهذا الفرع مستقل لا تعلق له بما قبله وقع التنازع فيه بين
المشتري والبائع بدليل قوله ففي الأخذ الخ (وإن ابتاع) شخص (أرضا بزرعها الأخضر